

القضايا الجارية : المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار
() (ICSID)

التاريخ	تفافية	عنوان القضية
2013	اتفاقية الإستثمار الثنائية بين مصر و إيطاليا	ASA International S.p.A. (النفائيات)
2013	المعلومات ليست كافية ²	أسامة الشريف ()
2013	المعلومات ليست كافية	أسامة الشريف ()
2013	المعلومات ليست كافية	أسامة الشريف (مشروع تطوير ميناء) مريكية الإسرائيلية
2012	اتفاقية الإستثمار الثنائية بين الولايات المتحدة لمانيا	Ampal-American Israel Corporation and others
2012	اتفاقية الإستثمار الثنائية بين	شركة فيوليا بروبريتي (Veolia) (Propreté)
2011	اتفاقية ستمار الثنائية بين	شركة اندوراما الدولية (Indorama International Finance Limited)
2011	اتفاقية الإستثمار الثنائية بين الإمارات العربية المتحدة ١٩٩٧	حسن سجواني، شركة دماك لتنمية جمشأ للتنمية
2011	اتفاقية الإستثمار الثنائية بين الإمارات العربية المتحدة ١٩٩٧	الوطنية (National) (.Gas S.A.E)
2011	اتفاقية الإستثمار الثنائية بين الكويت ٢٠٠١	شركة بوابة الكويت
2009	اتفاقية الإستثمار الثنائية بين الولايات المتحدة الأمريكية	شركة اتش اند اتش الاستثمارية (H & H) Enterprises (Investments, Inc)

<https://icsid.worldbank.org/ICSID/FrontServlet>

، لا يوجد معلومات كافية عن الاتفاقية الاستثمارية التي سمحت برفع القضية. واضح أنها ناتجة عن اتفاقية مصر الثنائية مع إيطاليا حيث أن شركة المدعي إيطالية الجنسية. ، لا يوجد معلومات كافية عن الاتفاقية الاستثمارية التي سمحت برفع القضية. واضح أنها ناتجة عن اتفاقية مصر الثنائية مع سويسرا.

القضائية : المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID)

تم الفصل فيها ونتائجها ()

التسوية	الإتفاقية	عنوان القضية
يتحمل كل طرف	اتفاقية الاستثمار الثنائية بين مصر وبلجيكا	مجموعة هلنان للفنادق ARB/05/19
	اتفاقية الاستثمار الثنائية بين مصر وإيطاليا	وجيه سياج وكلوريندا فيشي ARB/05/15
	اتفاقية الاستثمار الثنائية بين مصر وبلجيكا ولوكسمبورج	جان دي نول والمجموعة الدولية للتجريف (تابع مشروع تجريف بالسويس) ARB/04/13
اتفاق بالتسوية وتم وقف	اتفاقية الاستثمار الثنائية بين	- تابع لمشروع تنقيب الفوسفات ARB/03/11
	اتفاقية الاستثمار الثنائية مصر والولايات المتحدة الأمريكية	أمونسيو وآخرون ARB/02/15
	اتفاقية الاستثمار الثنائية مصر والولايات المتحدة الأمريكية	شركة شامبيون للتجارة وأيمريتايد الدولية ARB/02/9
	اتفاقية الاستثمار الثنائية مصر واليونان	وتسليك الاسمنت ARB/99/6
يتحمل كل طرف % تكلفة التحكيم	اتفاقية الاستثمار الثنائية	مجموعة وينا للفنادق ARB/98/4
	-	شركة هانوفير للصناعة ARB/89/1
	-	سوثيرن باسيفيك للعقارات - ARB/84/3
يتحمل كل طرف	اتفاقية الاستثمار الثنائية بين	ماليكورب لمتد (Malicorp Limited) ARB/08/18

<https://icsid.worldbank.org/ICSID/FrontServlet>

: اتفاقيات الاستثمار الثنائية مع مصر:

قائمة الاتفاقيات حتى يوليو		
تاريخ حيز التنفيذ	تاريخ الإمضاء	
/ /	/ /	.
/ /	/ /	.
/ /	/ /	اليابان
/ /	/ /	السويد
/ /	/ /	.
/ /	/ /	مملكة العربية السعودية
/ /	/ /	.
/ /	/ /	الجمهورية العربية الليبية
/ /	/ /	.
/ /	/ /	الولايات المتحدة الأمريكية
/ /	/ /	أوكرانيا
/ /	/ /	الأرجنتين
/ /	/ /	.
/ /	/ /	البنان
/ /	/ /	إسبانيا
/ /	/ /	إيطاليا
/ /	/ /	جمهورية التشيك
/ /	/ /	اندونيسيا
/ /	/ /	اليونان
/ /	/ /	.
/ /	/ /	الصين
/ /	/ /	رومانية
/ /	/ /	.
/ /	/ /	جمهورية كوريا
/ /	/ /	.
/ /	/ /	.
/ /	/ /	.
/ /	/ /	هولندا
/ /	/ /	سريلانكا
/ /	/ /	اليمن
/ /	/ /	.
/ /	/ /	لاتفيا
/ /	/ /	.
/ /	/ /	الجمهورية العربية السورية
/ /	/ /	البحرين
/ /	/ /	العربية المتحدة
/ /	/ /	روسيا البيضاء
/ /	/ /	كرواتيا
/ /	/ /	.
/ /	/ /	الأراضي الفلسطينية
/ /	/ /	.
/ /	/ /	سلوفاكيا
/ /	/ /	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

//	//	سلوفينيا	.
//	//		.
//	//		.
//	//		.
//	//	بلغاريا	.
//	//		.
//	//		.
//	//		.
//	//	ماليزية	.
//	//	الهند	.
//	//		.
//	//		.
//	//	الهرسك	.
//	//	تايلاند	.
//	//	فيتنام	.
//	//		.
//	//	الكويت	.
//	//	بلجيكا ولوكسمبورغ	.
//	//	تركيا	.
//	//	ستراليا	.
//	//		.
//	//	منغوليا	.
//	//		.
//	//	أرمينيا	.
//	//		.
//	//	أيسلندا	.
//	//	ألمانيا	.
//	//	إثيوبيا	.
//	//	سويسرا	.
	//	نرويج	.
	//	لكامرون	.
	//	جمهورية أفريقيا الوسطى	.
	//		.
	//	شيلي	.
	//		.
	//	جيبوتي	.
	//		.
	//	جورجيا	.
	//		.
	//	غينيا	.
	//	جمهورية إيران الإسلامية	.
	//	جامايكا	.
	//	مقدونيا	.
	//	موزمبيق	.
	//	النيجر	.
	//	نيجيريا	.
	//		.

	//		.
	//	صربية	.
	//	سيشيل	.
	//	جنوب أفريقيا	.
	//	سوازيلاند	.
	//	تنزانيا	.
	//		.
	//	زامبيا	.
	//	زيمبابوي	.

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٣

فى شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨
بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وبعض أحكام قانون
تنظيم المناقصات والمزايدات

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛
وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛
وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

القانون الآتى نصه :

(المادة الاولى)

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨
بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ، وينص الفقرة الأولى من المادة (٧)
من القانون المذكور ، النصان الآتيان :
المادة الاولى (الفقرة الاولى) :

يُعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن تنظيم المناقصات والمزايدات ، وتسرى أحكامه
على وحدات الجهاز الإدارى للدولة - من وزارات ، ومصالح ، وأجهزة لها موازنات خاصة -
وعلى وحدات الإدارة المحلية ، وعلى الهيئات العامة خدمية كانت أو اقتصادية ،
وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القوانين أو القرارات الصادرة بإنشائها أو بتنظيمها
أو فى لوائحها الصادرة بناءً على تلك القوانين والقرارات .

المادة ٧ (الفقرة الأولى):

يجوز فى الحالات العاجلة التى لا تحتتمل اتباع إجراءات المناقصة أو الممارسة بجميع أنواعهما ، أن يتم التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بناءً على ترخيص من :

(أ) رئيس الهيئة أو رئيس المصلحة ومن له سلطاته فى الجهات الأخرى وذلك فيما لا تجاوز قيمته خمسمائة ألف جنيه بالنسبة لشراء المنقولات أو تلقى الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو الأعمال الفنية أو مقاولات النقل ، ومليون جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال .

(ب) الوزير المختص ومن له سلطاته أو المحافظ فيما لا تجاوز قيمته خمسة ملايين جنيه بالنسبة لشراء المنقولات أو تلقى الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو الأعمال الفنية أو مقاولات النقل وعشرة ملايين جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال .

(ج) الوزير المختص بالصحة والسكان بالنسبة للأمصال واللقاحات والعقاقير الطبية ذات الطبيعة الاستراتيجية وألبان الأطفال وذلك وفقاً للضوابط والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١١ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

المجلس الاعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار

الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

رئيس المجلس الاعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ :

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ :

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ :

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار :

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

قـــــرر

المرسوم بقانون الآتى نصه . وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يضاف إلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

مادتان جديدتان برقمى ٧ مكرراً ، ٦٦ مكرراً) ، نصهما الآتى :

مادة (٧ مكرراً):

يجوز التصالح مع المستثمر فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات التى ترتكب منه بصفته أو بشخصه أو التى اشترك فى ارتكابها وذلك فى نطاق مباشرة الأنشطة المنصوص عليها فى هذا القانون وفى أية حالة تكون عليها الدعوى الجنائية قبل صدور الحكم البات فيها .

ويشترط للتصالح أن يرد المستثمر كافة الأموال أو المنقولات أو الأراضى أو العقارات محل الجريمة أو ما يعادل قيمتها السوقية وقت ارتكاب الجريمة إذا استحال ردها العينى ، على أن يتم تحديد القيمة السوقية بمعرفة لجنة من الخبراء ، يصدر بتشكيلها قرار من وزير العدل . وفى حالة صدور حكم نهائى غير بات بإدانة المستثمر يشترط للتصالح بالإضافة إلى ما سبق إتمام وفاته بكامل العقوبات المالية المقضى بها .

ويحرر بالتصالح محضر يوقعه المستثمر أو وكيله بموجب توكيل خاص يبيح له ذلك ويمثل عن الجهة ويعتمد من الوزير المختص بعد العرض من رئيس الهيئة العامة للاستثمار وتخطر جهات التحقيق أو المحكمة المختصة على حسب الأحوال بمحضر التصالح المعتمد والنائب العام لوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها .

ويترتب على تمام التصالح وفقاً لما سبق انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمستثمر ، ولا يمتد الانقضاء لباقى المتهمين معه فى ذات الواقعة ولا يستفيدون منه .

مادة (٦٦ مكرراً) :

يصدر رئيس مجلس الوزراء ، قراراً بتشكيل لجنة لتسوية المنازعات التى تنشأ عن العقود المبرمة بين المستثمرين والجهات التابعة للدولة تكون مهمتها بحث ما يثار بشأنها من منازعات بين أطرافها تتعلق بالعقود المشار إليها وذلك من أجل تسويتها على نحو يضمن الحفاظ على المال العام ويحقق التوازن العقدى ، وفى حالة وصول اللجنة مع الأطراف إلى تسوية ودية نهائية تكون تلك التسوية واجبة النفاذ وملزمة بعد اعتمادها من مجلس الوزراء .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قسوة القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى ٩ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٣ يناير سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة